جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

ضحايا الجريمة

الجانب النفسي والاجتماعي

د. أحمد سليمان الزغاليل

٢٠٠٣م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ضحايا الجريمة

الجانب النفسي والاجتماعي

د. أحمد سليمان الزغاليل

المنارة للاستشارات
ww

المنارة للاستشارات
ww

ضحايا الجريمة: الجانب النفسي والاجتماعي

المقدمـــة

الجرائم كثيرة ومتنوعة في كل المجتمعات بدون استثناء، لكنها تختلف في أشكالها ونسبها من مجتمع لآخر، وهي ليست كما ينظر لها البعض مجرد اعتداء على القانون فحسب، إنما هناك دائماً ضحية أو ضحايا يتعرضون للأذى نتيجة لهذه الجرائم، والضحية قد يكون شخصاً أو مؤسسة أو مجتمعاً، بمعنى أن بعض الناس أو الممتلكات سيتعرضون للأذى أو التدمير عندما يرتكب أي شكل من أشكال الجريمة (Hough,1985).

منذ وقت بعيد اهتم علماء الجريمة بدراسة الضحية كجزء مكمل للجريمة من حيث دراسة أسبابها وكيفية السيطرة عليها (Wolfgang,1958) وكان بعضهم ينظر إلى جرائم القتل أو الاعتداءات العنيفة على أنها ناتجة عن تهور الضحية نفسها من حيث قيامها باستعمال القوة الجسدية ضد شخص آخر أو إهانته، مما يضطره بالتالي إلى الرد، ويؤدي إلى حدوث الجريمة، أي أن الضحية يكون هو السبب في حدوث الجريمة، ولسوء حظه يصبح هو الضحية (Wolfgang,1958). لقد افترض هؤلاء أن الناس لديهم حاجة قوية للاعتقاد بكمال الطبيعة التي يعيشون فيها، وأنها منظمة بحيث يحصل الناس على ما يستحقونه سواء خيراً أو شراً. وعلى هذا الاعتقاد من حيث دقة وعدالة هذه الطبيعة يميل الناس إلى النظر إلى بعض الأفراد الذين يعانون من مشاكل اجتماعية كأشخاص مختلفين عنهم، وربما أقل كفاءة وأقل قدرة، وبالتالي ينظرون إلى هؤلاء الضحايا على أنهم هم المخططون لأقدارهم ومصائرهم، وعليه فهم يستحقون ما يواجهونه من سوء الحظ (Ryan,1974).

المنارة للاستشارات
ww

وقد حدث في السنوات الثلاثين الأخيرة تحول كبير في النظر إلى ضحايا الجرائم . حيث أصبح هناك إهتمام وتركيز على جوانب ومواضيع مختلفة تتعلق بهولاء الضحايا ، مثل العوامل الديموغرافية للضحية ، والخوف من الجريمة والكلفة المالية المرتبطة بضحايا الإجرام (Garafalo.1979) إضافة إلى ذلك فقد لاحظ المختصون بدراسة ضحايا الإجرام أن هناك نقصا كبيراً في المعلومات عن ضحايا الإجرام فيما يتعلق بالآثار النفسية والاجتماعية للجريمة على الضحايا ككلفة غير مادية عالية ، وبشكل منفصل عن الكلفة الاقتصادية لهذه الجرائم على الضحايا والمجتمع (Parsonage,1979) .

وعندما تم وصف ضحايا الإجرام بأنهم (أشخاص منسيون) في القانون الجنائي ، نال الضحايا وقضاياهم إهتماماً كبيراً من قبل المتخصصين والمهتمين ، حيث بدأ الاهتمام بشكل كبير بموضوع الآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية . والذي بدأ مع الحركة النسائية في أمريكا في بداية السبعينيات ، حيث ارتفع صوت النساء بشكل عال وواضح للتعبير عما تعانيه النساء كضحية للاعتداءات الجنسية وكذلك العنف الأسري ، مما زاد في وعي الناس بخصوص ما تعانيه النساء كضحايا مستهدفة لكثير من حوادث العنف (Resick,1987) وقد أدى ذلك إلى ظهور مراكز لتقديم المساعدة لهؤلاء النسوة في منتصف السبعينيات ، كما بدأت الحكومات بتقديم الدعم المالي لإجراء الدراسات في هذا المجال ، فتأسست جمعيات لتقديم المساعدة لضحايا الإجرام . وفيما بعد حددت الحكومات مصادر ذات أهمية لتقديم الدعم المالي لبرامج مساعدة ضحايا الإجرام ، ولزيادة وعي الناس بما يعانيه هؤلاء الضحايا من مشاكل (Haugh,1985) . وبالرغم من إنفاق الملايين في سبيل إلقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم وسجنهم وتأهيلهم ، إلا أن حاجات وأمنيات ضحايا الإجرام ما زالت غير ملبية بشكل كاف .

المنارة للاستشارات
ww

هناك دائما ضحية أو أكثر لكل جريمة، لكننا نلاحظ تركيز الإعلام الدائم على المجرمين وكيف يمكن إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، حتى أن المحاكم العليا في بعض الدول وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أبدت اهتماما أكبر في كيفية حماية حقوق المجرمين أكثر من ضحايا الإجرام (Karmen,1984). لدرجة أن جماعات حقوق الإنسان وصفت هذه المحاكم العليا بأنها ضد حقوق ضحايا الإجرام.

هناك اختلافات كثيرة في كيفية تعريف الضحية (ضحية الإجرام)، فالبعض يرى أن الضحية هوكل من تأثر بجريمة ما سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما نرى البعض الآخر يتوسع في الوصف ليشمل جميع الأفراد الذين أصيبوا أو تأثروا بحوادث، أو قضايا التمييز، أو الحروب، أو الإبادة الطائفية، أو القمع السياسي.

تطور تاريخ الاهتمام بقضايا ضحايا الإجرام (Victimology)

- ١٩٤١ كتب هانز فان هنتننج (Hans Von Henting) مقالا عن تفاعل العلاقة بين المجرم والضحية.
- ١٩٤٧ ظهر مصطلح (Victimology) علم دراسة الضحية في مقال كتبه مندلسون . (Mendelson)
- ١٩٥٧ طرحت داعية إصلاح القضاء الجنائي البريطاني ميرجري فراي (Mergery Fry) قضية تعويض ضحايا الإجرام للنقاش في مجلس العموم البريطاني.
- ١٩٥٨ مارفن ولف جانج (Marvin Wolf Gang) يلقي الضوء على قضايا ضحايا الإجرام المتهور.

المنارة للاستشارات
ww

- ١٩٦٤ الكونجرس الأمريكي يرفض مشروع قانون لتعويض ضحايا الإجرام، لكنه يلتزم بدراسة الموضوع باهتمام.
- ١٩٦٥ ولاية كاليفورنيا تسن قانونا لتعويض ضحايا الإجرام، وتبدأ بحفظ سجلات لتقدير الأذى المالي المترتب على قضايا الإجرام.
- ١٩٦٦ أول دراسة مسحية شاملة لضحايا الإجرام على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية
- ١٩٦٨ ظهر أول كتاب عن ضحايا الإجرام كتبه ستيفن شيفر (Stephen Schafer).
- ١٩٧٣ انعقاد أول مؤتمر عالمي حول ضحايا الإجرام في القدس.
- ١٩٧٥ انعقاد مؤتمر معهد الدراسة العالمية لضحايا الإجرام في إيطاليا، وتأسيس الجمعية الوطنية لمساعدة ضحايا الإجرام.
- ١٩٧٦ المؤتمر الثاني حول ضحايا الإجرام في بوسطن، وظهور أول مجلة علمية حول ضحايا الإجرام (Victimology).
- ١٩٧٩ المؤتمر الثالث حول ضحايا الإجرام في ألمانيا، وتأسيس الجمعية العالمية لضحايا الإجرام.
- ١٩٨٠ انعقاد البرلمان العالمي الأول حول ضحايا الإجرام في واشنطن.
- ١٩٨١ إعلان الأسبوع الثاني من شهر نيسان أسبوع حقوق ضحايا الإجرام في أميركا.
- ١٩٨٢ انعقاد المؤتمر الثاني لمعهد الدراسات العالمية حول ضحايا الإجرام في إيطاليا، والمؤتمر الرابع للدراسات العالمية (International Symposium) حول ضحايا الإجرام في طوكيو.

المنارة للاستشارات
ww

- ١٩٨٣ قيام حملة واسعة في أمريكا من أجل تغيير التشريعات على المستوى الوطني والمحلي في أمريكا لضمان حقوق ضحايا الإجرام (Golaway & Hudson,1981)

الملامح العامة لضحايا الإجرام

١- يشكل الذكور ضعف عدد الإناث من ضحايا العنف الإجرامي بشكل عام.

٢ - هناك علاقة ارتباط سلبية بين العمر وحوادث العنف الإجرامي، فالأشخاص الأصغر عمرا نسبيا (١٢-٢٤) سنة هم من أكثر ضحايا العنف الإجرامي (أعلى نسبة)، وتقل نسبة ضحايا الإجرام عند الفئة الأكبر عمراً، أي كلما زاد العمر.

٣- السود في أمريكا يشكلون نسبة أكبر من ضحايا الإجرام مقارنة بالبيض.

٤ - أكثر ضحايا الإجرام حسب الحالة الاجتماعية بين فئات العزاب ثم المطلقون ثم المنفصلون ثم المتزوجون.

٥ - الأشخاص العاملون هم أقل عرضة من العاطلين عن العمل من ضحايا الإجرام بغض النظر عن الجنس واللون، حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة ضحايا الإجرام بين العاطلين عن العمل تصل إلى (٧٥) في كل (١٠٠٠)، أما عند العاملين فتبلغ (٣٧) في كل (١٠٠٠) (Federal Bureau of Investigation, 1997) . ويمكن تفسير ذلك من حيث أن العاطلين عن العمل يتعرضون لمواجهة المجرمين في الأماكن المختلفة ضعف ما هو حاصل عند العاملين، إضافة إلى ذلك أن العاطلين عن العمل يعيشون في أحياء فقيرة تكثر فيها حوادث العنف، بينما يعيش العاملون غالبا في أحياء أغنى نسبيا وأفضل، حيث تتوفر حماية أمنية أفضل لمثل هذه الأحياء السكنية.

المنارة للاستشارات
ww

٦ ـ يعاني حوالي ثلث ضحايا الإجرام (خصوصا السرقة والاغتصاب) من إصابات جسمية .

تشير الإحصائيات إلى أن (٩٥٪) من ضحايا الإجرام يعانون من صعوبات اقتصادية كنتيجة لما تعرضوا له ، وخصوصا في حوادث السرقة وتدمير الممتلكات ، وفي (٨٣٪) من الحالات لا يسترد هؤلاء ما فقدوه ولا يتم تعويضهم عن ذلك ، علماً بأن حوالي نصف ضحايا حوادث العنف الإجرامي لا يتقدمون بتقاريرهم لدوائر الشرطة ، وخصوصا حالات الاغتصاب وذلك خوفا من الانتقام إذا ما قاموا بذلك ، وكذلك بسبب الشعور بالعار ، أو الخوف من الاستجواب بشكل علني في المحكمة حول حادث الاغتصاب ، ولا عتقادهم بأن أجهزة الأمن غير قادرة على عمل شيء بهذا الخصوص Federal Bureau of Investigation,1997© .

كذلك فإن ضحايا الإجرام والشهود أيضا في مثل هذه الحالات يتعرضون هم أنفسهم أو يكونون ضحايا لمعاملة غير مناسبة وبدون إهتمام من قبل المحكمة ، وقد أجرى مكتب الادعاء العام في ولاية كاليفورنيا دراسة مسحية سنة ١٩٧٥ حول تسوية أمور حالات ضحايا الإجرام وانتهى إلى النتائج التالية :

١ ـ (١٢٪) من ضحايا الإجرام لم يتم إعلامهم مطلقا فيما إذا تم اعتقال الفاعل (المجرم) .

٢ ـ (٧٣٪) من ضحايا الإجرام الذين عانوا من إصابات جسدية لم يحصلوا على أي تعويض مقابل اصاباتهم .

٣ ـ (٣٠٪) من ضحايا الإجرام لم يسترجعوا ممتلكاتهم ذات العلاقة التي تعرضوا لها ، وعلى الرغم من عثور الشرطة عليها واستعمالها كدليل في المحكمة .

المنارة للاستشارات
ww

٤ ـ (٧٨٪) من هؤلاء تعرضوا لاقتطاعات (خصم) من رواتبهم بسبب تغيبهم عن العمل للمثول أمام المحكمة .

٥ ـ (٤٢٪) من هؤلاء لم يتم إعلامهم مطلقاً بنتائج القضية التي كانوا ضحايا لها .

٦ ـ (٧٠٪) من هؤلاء أشاروا إلى أن مكتب المدعي العام رفض مواصلة بحث قضاياهم في المحكمة ولم يقدم لهم توضيحاً كافياً عن سبب ذلك (Lynch,1979) .

الآثار النفسية للجريمة على ضحايا الجريمة

يمكن القول بشكل عام بأن ردود الفعل النفسية للضغوطات والصدمات التي يواجهها الإنسان في حياته ، وخاصة بعد الحوادث الإجرامية التي يتعرض لها البعض تتراوح في نوعيتها وشدتها ما بين آثار نفسية بسيطة إلى آثار نفسية شديدة أو متطرفة . أما الآثار النفسية البسيطة فيمكن ملاحظتها من خلال عدد من الأعراض التي تظهر على الفرد (ضحية الإجرام) مثل « الاضطراب في النوم ، الهيجان (حدة الطبع) ، القلق (الشعور بالانزعاج) ، تشتت الانتباه ، وزيادة الاستعداد للصعوبات الصحية . أما الآثار النفسية الشديدة أو المتطرفة فيمكن ملاحظتها من خلال الاضطرابات السلوكية على شكل سلوكات غير مألوفة عند الناس العاديين ، وتظهر عند مثل هؤلاء الناس عدة أعراض يمكن ملاحظتها من خلال تصرفاتهم اليومية ، وأبرز هذه الأعراض .

١ ـ تيقظ مستمر وإثارة حادة ، مثل الصعوبة في التركيز والتذكر ، وعدم الشعور بالارتياح ، والاندفاع والتهور ، وسهولة التجفل ، والصعوبة في النوم سواء في بداية النوم أو الاستمرار فيه ، وكذلك القلق .

المنارة للاستشارات
ww

٢ ـ فقدان الإحساس نفسيا أو عقليا أو اللامبالاة بشكل شديد، مثل الاكتئاب، وضعف الاستجابة بشكل عام وعدم الاهتمام أو الرغبة للقيام بأي نشاط، والنفور من الآخرين، وفقدان الاهتمام بكل ما له علاقة بمستقبله.

٣ـ كثرة الأفكار الفجائية المتكررة والمتوترة فيما يتعلق بمصدر التوتر (المجرم)، مثل كثرة استرجاع الحادثة التي تعرض لها بشكل فجائي وقوي وكثرة الكوابيس والأحلام المزعجة، والشعور بالضيق والألم الحاد عند التعرض لمواقف مشابهة لما مر به (Bard & Connolly,1983).

إن الاضطرابات والضغوطات التي يمر بها الإنسان بعد التعرض لصدمة ما (حادثة عنف) قد تكون حادة ومزمنة أو متعاقبة. والذي يمكن ملاحظته هنا أن الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها الإنسان ليست واحدة أو متشابهة في جميع الحالات بالرغم من التشابه في أوصافها، إلا أنه يمكن القول أن هناك اختلافا واضحا في درجة أو شدة المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الإجرام وليس في نوعها، فهي تتباين أو تختلف باختلاف شكل وطبيعة الجريمة. وهذا ما يجب الاهتمام به وأخذه بعين الاعتبار في التعامل مع ضحايا الإجرام أو في محاولة معالجتهم.

هناك ثلاثة متغيرات لها علاقة بردة الفعل عند ضحايا الإجرام

١ ـ صفات وخصائص الأفراد «ضحايا الإجرام» قبل تعرضهم للحادثة.

٢ ـ قدرات وقابليات الأفراد «ضحايا الإجرام» للتغلب على الصدمات بعد تعرضهم لحوادث العنف.

٣ـ العوامل التي لها علاقة بالحادثة الإجرامية.

المنارة للاستشارات
ww

فيما يتعلق بالآثار النفسية لضحايا الإجرام المتعلقة بقضايا السرقة والسطو فإن كل من يتعرض لمثل هذه الحوادث يمر ببعض الحالات الانفعالية وبعض أشكال ردود الفعل السلوكية المضطربة . لكن الدراسات تشير إلى أن بين (١٠-٣٠٪) من ضحايا حوادث السرقة والسلب يعانون من صدمات نفسية حادة قصيرة المدى (Short-tem Trauma) ، لكن تضعف أو تقل هذه الآثار بعد ٦ أشهر من الحادثة، بينما يعاني (٥-١٠٪) من هؤلاء الضحايا من اضطرابات نفسية مستمرة (Leyman,1988) .

أما فيما يتعلق بالآثار النفسية وعلاقتها بجنس الضحية، فإن ضحايا الإجرام من النساء بشكل عام يعانين من الاضرابات النفسية أكثر نسبيا من ضحايا الإجرام من الذكور (Elias,1978 , Cook et al,1986) .

وأما فيما يتعلق بالعمر فإن الأكبر عمرا (المسنين) يعانون من الشعور بالضيق والحزن والخطر أكثر مما هو عند ضحايا الإجرام من الأصغر عمرا (الشباب)، وفي هذا المجال يمكن القول بأن أي من ضحايا الإجرام الذين يتلقون الدعم والمساندة من الآخرين تكون عندهم القدرة بشكل أكبر في التغلب على المصاعب والاضطرابات التي يواجهونها والتخلص منها خلال مدة أقصر (Eve, 1984 ; Deluty, et. al,1985) تشير الدراسات إلى أن كثيراً من النساء يعانين من العنف الأسري (Domestic violence) ويقعن ضحايا للعنف من قبل الأزواج، وبالرغم من أن هذه المشكلة تعد عامة في جميع المجتمعات، إلا أنها قليلا ما تحظى باهتمام المختصين وأصحاب الشأن . حيث تعاني مثل هؤلاء النساء (ضحايا العنف الأسري) من أشكال كثيرة من الاضطرابات النفسية التي تدوم لفترة طويلة، وغالبا ما تحتاج إلى سنوات عدة للتخلص منها، ومن أكثر أشكال الاضطرابات النفسية التي يمكن

المنارة للاستشارات
ww

ملاحظتها في مثل هذه الحالات القلق، الاكتئاب، مخاوف مرضية شديدة، كوابيس متكررة، اضطرابات في النوم والأكل، مشاكل في العلاقات مع الآخرين (صعوبة في التكيف)، اضطرابات جسدية، إدمان، وميل أكثر أو استعداد أكثر للانتحار. والجدير بالملاحظة هنا ما يمكن أن يعانيه أطفال مثل هذه الأسر من اضطرابات نفسية وسلوكية نتيجة لما يمرون به من خبرات سيئة، والتي قد تظهر على شكل البقاء لوقت طويل في البيت وعدم الرغبة في الخروج للعب، بالإضافة إلى ضعف الدعم (التشجيع) الاجتماعي (Walker,1985).

أما فيما يتعلق بضحايا الإجرام من الأطفال (الأطفال الذين تساء معاملتهم (Child abuse)، فيمكن القول بأنه وبمقارنتهم مع الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف، فإن الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة على شكل الإيذاء الجسدي يعانون من مشاكل نفسية عديدة مثل التمرد وعدم الإطاعة، ونوبات الغضب والهيجان، والسلوكات العدوانية الموجهة نحو الأطفال وكذلك نحو البالغين، كما أنهم يعانون من مشاكل وصعوبات في علاقاتهم مع أقرانهم، ويظهرون عجزا في القدرة على ا لتكيف الاجتماعي، وأقل قدرة على إظهار المشاعر التعاطفية، وصعوبة التكيف وسوء التحصيل في المدرسة، وضعف احترام الذات (Gelardo, & Sanford,1987).

أما على الأمد الطويل فإن مثل هؤلاء الأطفال يعانون من صعوبات نفسية شديدة وملاحظة تكون لها آثار سلبية على قدراتهم العقلية، كما يظهرون شعوراً بالعجز، وتأخرا في النمو اللغوي، ومشاكل شخصية على شكل اضطرابات سلوكية تؤثر في قدرتهم على التكيف مع المجتمع بشكل عام، وكما هو معروف فإن إساءة معاملة الطفل تبدأ في مراحل حياته المبكرة، إلا أن آثار العنف الذي مورس تستمر إلى مراحل متقدمة من حياته.

المنارة للاستشارات
ww

ومع هذا فإن تقديم الحماية لهذا الطفل من قبل الأشخاص والمؤسسات المعنية يؤدي إلى تقليل الآثار النفسية السلبية عليه على المدى الطويل (Martin, & Elmaer,1992) .

في دراسة أجراها كلباترك ورفاقه (Kilpatrick, et. al,1985) على (٥٥) امرأة ممن تعرضن للسرقة أشاروا إلى أن (٨٪) من أفراد العينة عانين من انهيار عصبي و(١١٪) فكرن في الانتحار و(٣٪) حاولن الانتحار فعلاً .

في دراسة أجراها (Leymann,1988 1) على (٢٢١) موظف بنك ممن تعرضوا لحوادث السرقة في السويد وجد أن أكثر الاضطرابات النفسية الناتجة عن مثل الحوادث كانت الأرق (صعوبة في النوم)، وصعوبة في التركيز، والشعور بعدم الأمن، ومع أن كثيرا من هذه الاعراض تزول بعد فترة بسيطة من التعرض للحادثة، إلا أن الشعور بعدم الأمن كان ملازما لأكثر من (١٠٪) من الأفراد حتى بعد مضي ستة أشهر على الحادثة .

يشير (Walker,1978) إلى أن نسبة المعاناة من الاكتئاب عند النساء اللواتي يتعرضن للضرب كنتيجة للعنف الأسري هي ضعف النسبة عما عليه في المجتمع . كما وجد أن النساء اللواتي يتعرضن للإيذاء عندهن محاولات بأعداد ملفتة للنظر لمحاولة الانتحار .

هناك جانب مهم في موضوع ضحايا العنف الأسري، وهو أطفال تلك الأسر، والذين يمكن وصفهم «بالضحايا المسنين»، حيث تشير الدراسات إلى أن الأطفال في (٨٠٪) من حالات العنف الأسري يكونون موجودين وشاهدين على ما يحدث من اعتداء وضرب وعنف من قبل الزوج على الزوجة، إضافة إلى ذلك فإن هناك ارتباطاً قوياً بين الاعتداء على الزوجة وإساءة معاملة الأطفال عند الآباء الذين يمارسون مثل هذه السلوكيات تصل

المنارة للاستشارات
ww

إلى ما بين ٣٠٪ و٧٠٪ ، حيث أن إساءة معاملة الأم عادة ما يكون ملازما لها في الوقت نفسه إساءة معاملة الطفل . ويعاني الأطفال في مثل هذه الحالات من آثار نفسية جسيمة مثل الانطوائية أو الانسحاب ، وبعض الاضطرابات ، الأرق والاكتئاب ، الشعور بالذنب وضعف احترام الذات ، وكذلك القلق ، والذي يكون عادة نتيجة الشعور بالضعف وعدم القدرة في وقف هذه السلوكيات العدوانية في البيت (Pynoos & Eth,1988) . وهذا ما ينعكس على شكل سلوكات عدوانية عند مثل هذا الطفل سواء تجاه الوالدين أو الإخوة أو الزملاء ، وذلك تأثراً بممارسات والده والتي تعد نموذجاً يتعلمه ويقتدى به من خلال عملية التقليد (النمذجة) والتي تشكل عنده اتجاهات سلبية تكون قائمة وراء الكثير من سلوكياته مثل :

١ ـ العنف شكل مقبول من أشكال التعامل والتفاعل داخل الأسرة وبين أعضائها .

٢ ـ العنف هو وسيلة مناسبة لحل الخلافات التي تنشأ مع الآخرين .

٣ ـ العنف يعد وسيلة رادعة أو مقبولة كشكل من أشكال إدارة الصراع (التعامل مع الضغوطات التي يتعرض لها)

٤ ـ في أحسن الحالات ، سيجد مثل هذا الطفل القدرة على تقبل أو احتمال مثل هذه السلوكيات ، وفي أسوئها قد يعمل على تجريب الأسلوب نفسه كرد فعل للتعامل مع هذه السلوكات العنيفة .

تشير الإحصاءآت إلى أن هناك جريمة عنف واحدة تحدث كل (١٩) ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد ازدادت نسبة جرائم العنف بنسبة (١٠٪) بين سنة ١٩٩٥م إلى سنة ١٩٩٦ . علماً بأنه كان في سنة ١٩٩٤ (٦ , ٦) ملايين ضحية من الذكور مقابل (٥) ملايين ضحية من الإناث (Craven,1997) .

المنارة للاستشارات
ww

وتشير التقديرات إلى أن (٥) من كل (٦) أشخاص سيكونون ضحايا لحوادث عنف مرة واحدة على الأقل خلال فترة حياتهم (Koppel,1987).

كلفة الجرائم

من حوالي مليون شخص تعرضوا لحوادث عنف أثناء العمل، فقد نصف مليون منهم (٨ , ١) مليون يوم عمل وبكلفة تصل إلى (٥٥) مليون دولار (Bachman,1994). وتبلغ كلفة الجرائم على الضحايا الذين تعرضوا لبعض أشكالها (٤٥٠) بليون دولار في السنة، وهذا يتضمن كلفة العلاج الطبي، وتكلفة فقدان الدخل عند الضحايا (Miller et.al.1996).

من أكثر ضحايا العنف الإجرامي تكلفة هي تلك التي تقع على ضحايا الاغتصاب والتي تصل إلى (١٢٧) بليون دولار في السنة. تأتي بعدها قضايا الاعتداء على الأشخاص (Assault) (٧١) بليون دولار، ثم ضحايا حوادث السرقة الناتجة عن حالات السكر (٦١) بليون دولار، وفي المرتبة الرابعة الأطفال من ضحايا سوء المعاملة وبكلفة (٥٦) بليون دولار في السنة، وهناك تقديرات تشير إلى أن ما بين (١٠٪ ـ ٢٠٪) مما ينفق على العلاج النفسي يكون لحالات ضحايا الإجرام، أما الكلفة السنوية لحماية الممتلكات التي تنفقها المصالح التجارية لتأمين الأمن والحماية فتصل إلى (٥٦) بليون دولار (Miller et.al.1996).

أما حوادث السير الناتجة عن القيادة المتهورة فهي مسؤولة عن قتل (١٥٠٠) شخص كل سنة في أمريكا (٥٪) من هذه الحوادث ناتجة عن القيادة تحت تأثير الكحول (Mizell,1997).

المنارة للاستشارات
ww

وهناك (٣٠٪) من ضحايا الاعتداءات الجنسية تظهر لديهم اضطرابات نفسية ناتجة عن حوادث الاعتداء خلال مرحلة معينة من مراحل الحياة، مقابل (٢,٦٪) من ضحايا العنف الأخرى (Kilpatrick & Saundars,1997) .

وكانت حصيلة ضحايا جرائم القتل سنة ١٩٩٦ في أمريكا (١٩,٦٤٥) قتيل، (٧٧٪) من هؤلاء من الذكور كانت أعمار (٨٧٪) منهم أكثر من ١٨ سنة . وكان السلاح الناري هو الأداة المستعملة في كل ٧ حالات من ١٠، أما السبب في (٣١٪) من الحالات فقد كان الجدال وسوء التفاهم (Bureau of Investigation,1997)

ملامح عامة لضحايا الإجرام

١ ـ (٥٣٪) من ضحايا حوادث القتل هم من الفئة العمرية (٤٥ـ٤٩) سنة .

٢ ـ نسبة ضحايا جرائم القتل لكل (١٠٠٠) شخص مم تقل أعمارهم عن (١٢) سنة تصل إلى (٠,٠٤٪) من الإناث و(١٧٪) من الذكور .

٣ ـ جرائم القتل تشكل العامل الثالث من أسباب الوفيات في أمريكا .

٤ ـ (٧٦٪) من ضحايا القتل بين ١٩٧٦ـ١٩٩٤م، كانوا من الذكور، أما في حالات الاعتداءات الجنسية فإن نسبة (٨٢٪) من الضحايا هن من الإناث .

٥ ـ (١٦٪) من ضحايا القتل في جرائم القتل كانت لهم علاقة قرابة مع القاتل، أما في حالات ضحايا الاعتداءات الجنسية فقد كانت حوالي (٥٠٪) من الحالات على معرفة مسبقة بالمجرم; (Greenfeld, 96 . Cravan,1997)

تصل كلفة ضحايا العنف الأسري سنويا إلى حوالي (١٠٠,٠٠٠) يوم إقامة في المستشفى و(٢٨,٧٠٠) حالة إدخال إلى قسم الطوارئ

المنارة للاستشارات
ww

و(٣٩,٩٠٠) زيارة للطبيب، وتبلغ كلفة هذه الحوادث ما بين (٥-١٠) مليارات دولار سنوياً (Meyer,1992).

تحدث سنويا (٦٨٣,٠٠٠) حالة اعتداء جنسي في أمريكا، وهذا يعني (٥٦,٩١٦) حالة في الشهر أو (١,٨٧١) حالة اعتداء جنسي في اليوم، أي (٧٨) حالة في الساعة وبمعدل (١,٣) حالة اعتداء جنسي كل دقيقة (National Center for Victims of Crime & Crime Victims Research and Treatment Center,1992)

ملامح عامة لضحايا الاعتداءات الجنسية

١ ـ (٦١٪) من حالات الاغتصاب حدثت قبل بلوغ الضحية ١٨ سنة.

٢ ـ (٢٩٪) من حالات الاغتصاب حدثت عندما كانت الضحية في عمر أقل من ١١ سنة.

٣ـ بلغ عدد ضحايا الاعتداءات الجنسية سنة ١٩٩٤ (٤٠٧,١٩٠) ضحية، وبنسبة (٣٠٧) من كل (١٠٠٠) أنثى أعمارهن أكثر من ١٢ سنة. أما ضحايا الاعتداءات الجنسية من الذكور فبلغ عددهم (٢٥,٥٧٠)، وبنسبة (٠,٢٪) لكل (١٠٠٠) من الذين أعمارهم أكثر من ١٢ سنة.

٤ ـ حوالي ثلثي حالات الاعتداءات الجنسية تحدث بين السادسة مساء والسادسة صباحاً، وحوالي ٦ من كل ١٠ حالات اغتصاب تحدث في بيت الضحية أو في بيت صديق أو قريب أو جار للضحية.

٥ ـ حالات الاغتصاب التي كان متورطا بها أكثر من فاعل واحد عند الضحايا من الذكور أكثر مما هي عند الضحايا الإناث (Bureau of Justice Statistics.1997).

المنارة للاستشارات
ww

ضحايا العنف الإجرامي من كبار السن

في عام ١٩٩٤ كان هناك (٢٤١,٠٠٠) شخص من كبار السن (٦٥) سنة فأكثر من ضحايا العنف الإجرامي بأشكاله المختلفة، تشكل النساء النسبة الأكبر منهم (٦٢٪). تشكل قضايا الإهمال في معاملة الكبار الشكل الأكبر مما يعاني منه كبار السن، حيث تبلغ نسبة الضحايا من هذا النوع (٥٨,٥٪)، تأتي بعد ذلك الاعتداءات الجسمية (الإيذاء) (١٥,٧٪)، ثم الاستغلال المالي (السرقة) (Tatara & Blumerman,1996).

قانون حقوق ضحايا الإجرام

ظهر في نهاية السبعينيات في نيويورك قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام والذي يتضمن:

١ ـ حماية ضحايا الإجرام من أي اعتداءات إجرامية أخرى كنتيجة لما تعرضوا له.

٢ ـ إعلام ضحايا الإجرام وبشكل متواصل من قبل الجهات الرسمية المعنية عن الوضع القانوني للمدعى عليه في حالة كان موقوفا، وفيما إذا كان سيتم إطلاق سراحه، وموعد ذلك إيضاً.

٣ـ حق ضحايا الإجرام بإعلامهم عن أية ترتيبات أو التماس أو اتفاق أو تمييز للقضية من قبل المدعى عليه يمكن أن يؤثر على سير قضيته.

٤ ـ حق ضحايا الإجرام في معرفة موعد إطلاق سراح المدعى عليهم إذا كانوا موقوفين.

٥ ـ حق ضحايا الإجرام في معرفة مدى توفر الخدمات الخاصة بهم سواء الإجتماعية أو المالية وعن كيفية الحصول على مثل هذه الخدمات (Hudson,1980).

المنارة للاستشارات
ww

يشار كذلك إلى أن البرامج التي ظهرت لتعويض ضحايا الإجرام ليست حديثة، فقد كانت نيوزيلندة وبريطانية من أوائل الدول التي سنت تشريعات ووضعت برامج لتعويض ضحايا الإجرام عما فقدوه من دخولهم، وعن تكاليف العلاج والإقامة في المستشفيات، أو تكاليف الدفن كنتيجة لما تعرضوا له من حوادث عنف إجرامية.

لكن مثل هذه البرامج لم تكن لتدفع تعويضا عن المسروقات أو الممتلكات التي تعرضت للتدمير. إضافة إلى ذلك فقد وضعت هذه الحكومات حدوداً مقيدة ومتدنية لمسؤوليتها في مثل هذه الحالات التي يعاني منها ضحايا الإجرام من خسارة اقتصادية كبيرة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظهرت برامج تعويض ضحايا الإجرام بشكل مبكر، فقد كانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تقدم مثل هذه البرامج سنة ١٩٦٦، وكذلك نيويورك أواخر ١٩٦٦، ثم تبعتها بقية الولايات مثل لويزيانا وتنيسي ١٩٧٦. وبشكل عام تركز برامج التعويضات هذه على أربع فئات لها علاقة بضحايا الإجرام تستحق التعويض:

١ ـ الشخص نفسه الذي يعد ضحية لحادث إجرامي.

٢ ـ الأشخاص المعالون من قبل الشخص الذي يقع ضحية لحادث إجرامي في حالة وفاته وفيما يتعلق بتكاليف الدفن والجنازة.

٣ ـ الورثة الشرعيون للشخص الذي وقع ضحية لحادث إجرامي في وفاته وفيما يتعلق بتكاليف الدفن والجنازة.

٤ ـ أي شخص مسؤول عن الضحية الذي تعرض لحادث إجرامي يمكن تعويضه عن التكاليف التي دفعها كنتيجة للجريمة التي حدثت له في حالة معاناة الضحية من أية إصابات (جسمية أو نفسية).

المنارة للاستشارات
ww

يتراوح الحد الأعلى للتعويض لضحايا الإجرام بين (١٥٠٠) دولار في ولاية كولورادو بينما يصل إلى سقف مفتوح في ولاية نيويورك، لكن المبلغ الشائع يتراوح بين (١٠,٠٠٠ ـ ١٥,٠٠٠) دولار، ونادرا ما يحصل الضحية على الحد الأعلى للتعويض (Kamen,1984).

حقوق ضحايا الإجرام

منذ بداية الثمانينات ظهرت في أمريكا اتجاهات قوية باتجاه إعداد قوانين محددة في معظم الولايات، ومن أبرزها قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام في نيوجيرسي سنة ١٩٨٥، والذي دعا بوضوح إلى ضرورة احترام ومعاملة ضحايا الجرائم بتعاطف وبكرامة. حيث جرى إنشاء مكتب خاص للدفاع عن ضحايا الإجرام أنيطت مسؤوليته بالمدعي العام للولاية مباشرة. حيث أشار المشرعون إلى أنه بدون مشاركة وتعاون ضحايا الإجرام والشهود أيضا فإن النظام القضائي سيكون قاصرا وغير فعال. ولذلك يجب إبلاغ حقوق هؤلاء عناية وحماية كاملة. حيث أن تطبيق مثل هذه الحقوق يعتبر أساسيا ومهماً في كسب ثقة المجتمع بالنظام القضائي. وأهم ما يتضمنه قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام ما يلي :

١ ـ معاملة ضحايا الإجرام بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي.

٢ ـ إعلامهم بإجراءات سير النظام القضائي.

٣ـ عدم ترهيب أو تخويف ضحايا الإجرام أو تعريضهم للتهديد.

٤ ـ التقليل ما أمكن من الصعوبات والإجراءات المزعجة التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا كنتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة.

٥ ـ الحق في الحصول على المساعدة الطبية في حال وجود حاجة لذلك.

المنارة للاستشارات
ww

٦ ـ إعلامهم في حالة إذا كان هناك عدم ضرورة لتواجدهم في المحكمة .

٧ ـ إعلامهم عن مدى توفر إمكانية الحصول على العلاج أو المساعدة المالية أو الخدمات الاجتماعية .

٨ ـ الحق في الحصول على التعويض عما فقدوه .

٩ ـ الحق في الحصول على الحماية المناسبة ، وأن يكونوا بشكل بعيد ومنفصل عن المتهم ، سواء أثناء المحاكمة أو في قاعات الانتظار .

١٠ ـ الحق في الحصول على النصح والمشورة سواء فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة أو ترتيباتها النهائية .

١١ ـ الحق في استرجاع ممتلكاتهم أو ما يخصهم حالا بعد الانتهاء من استعمالها كدليل في المحكمة .

المنارة للاستشارات
ww

المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــع

Bachman, Ronet, (1994). Violence and theft in the workplace. Washington, DC. : US Dept. of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Bard, M. & Connolly, H. (1983). The Social and Psychological Consequences of Homicide. New Yourk : Academy of Sciences.

Bureau of Justice Statistics, (1997). Criminal victimization in the United States, 1994. Washington, D.C. : US Dep. of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Brown, B. B. & Harris, P. B. (1989). Residential Burglary victimization : reactions to the invasion of a primary territory. Journal of Environmental Psychology,

Cook, F. L., Skogan, W. G., Cook, T.D., & Antunes, G. E. (1978). Criminal victimization of the elderly : the physical and economic consequences. Gerontologist, 18, 338–349.

Cook, R. F., Smith, B. E., & Harrell, A. V. (1987). Helping victims of crime : levels of Trauma and effectivness of services. Washington. D.C. : National Institute of Justice.

Craven, Diane. (1997). Sex differences in Violent Victimization, 1994. Washington, D.C. : U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Greenfeld, Lawrence A. (1996), Sex offenses and offenders: an analysis of data on rape and sexual assault. Washington, D.C. : U.S. Dapt. of Justice, Bureau of Justice Statistics.

المنارة للاستشارات

ww

Deluty, B., & Quay, H. (1984). Psychological impact of criminal victimization on the elderly. Academic Psychology Bulletin, 6, 271–285 .

Ellis, E. M., Atkeson, B. M., & Calhoun, K. S. (1981). An assessment of Long-Term Reaction to Rape. Journal of Abnormal Psychology, 90, 263–266 .

Ellis, E. M. Atkeson, B. M. & Calhoun, K., S. (1981). An assessment of long-term reaction to rape. Journal of Abnormal Psychology, 90, 263–266 .

Elias, R. (1986). The politics of victimization : victims, victimology, and human rights. New Yourk : Oxford University Press .

Eve, S. (1985) Criminal victimization and fear of crime among the non-institutionalized elderl in the United States : A critique of empirical research literature. Victimology. An International Journal, 10, 397–408 .

Federal Bureau of Investigation (1997). Crime in the United States, 1996. Washington, DC : US Government Printing Office .

Frieze, I. H. Hymer, S., & Greenberg, M. S. (1987). Describing the crime victim : Psychological reactions to victimization. Professional Psycholog : Research and practice, 18, 299–315 .

Garafalo, J. (1979). Victimization and the Fear of Crime . Journal of Research in Crime and Delinquency, 16, 80–97 .

Gelardo, M. S., & Sanford, E. E (1987). Child Abuse and Neglect : a Review of the literature. School Psychology Review, 16, 137–155 .

المنارة للاستشارات

ww

Hough, M. (1985). The impact of Victimization : Findings from the British Crime Survey. Victimology : An International Journal, 10, 488–497 .

Hudson, P. (1980). A Bill of rights for crime victims. Victimology 5 : 428-437.

Karmen, A. (1984). Crime victims : an introduction to victimology. Cal. : Brooks / Cole.

Kilpatrick, D. G., Best, C. L., Veronen, L. J., Amick, A. E., Villeonteaux, L. A., & Ruff, G. A. (1985). Mental health correlates of criminal victimiztion : a random communit survey. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 53, 866-873.

Kilpatrick, Dean & Saunders Benjamin (1997). The Prevalence and Consequences of Child Victimization : Summary of a Research study by Kilpartick, and Saunders. Washington, DC : US. Dept. of Justice, National Institute of Justice.

Koppel, Herbert (1987). Lifetime Likelihood of Victimiztion. Washington DC. : US. Dept. of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Koss, M. P., Koss, P. G. &Woodruff, W. J. (1991). Deteriousaled Effects of Criminal Victimiztion on Women's Health and Medical Utilization. Archives Internal Medicine, 11, 342-347.

Lynch, R. (1976). Improving the Teratment of Victims : some guides for action. Beverly Hills, Ca : Sage.

المنارة للاستشارات

ww

Leyman, H. (1988). Stress Reactions After Bank Robberies : Psychological and Psychosomatic Reaction Patterns. Work and Stress, 2, 12-132.

Lynch, M. A. (1985). Child Abuse Before Kempe : an Historical Literature Review. Child Abuse and Neglect, 9, 7-15.

المنارة للاستشارات

ww